

دعوى

القرار رقم (VR- 470 - 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 2317-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة تأخر في السداد، وغرامة تأخر في السداد أخرى، وإعادة قيمة ضريبة المدخلات الأساسية - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩- ٢٣١٧ V-) وتاريخ ٠٥/٠١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٩٧،٤٢٣،٦٧) ريالاً، وغرامة الخطأ في

الإقرار بمبلغ (٤٨,٧١١,٨٤) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (٨٢,٨١٠,١٢) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد أخرى بمبلغ (٤,٨٧١,١٨) ريالاً، وإعادة قيمة ضريبة المدخلات الأساسية بمبلغ (٣٠,٩٥٩,٧٣) ريالاً، وتطالب الشركة بالغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠١/٠٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٩٧,٤٢٣,٦٧) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٨,٧١١,٨٤) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (٨٢,٨١٠,١٢) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد أخرى بمبلغ (٤,٨٧١,١٨) ريالاً، وإعادة قيمة ضريبة المدخلات الأساسية بمبلغ (٣٠,٩٥٩,٧٣) ريالاً، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وأضاف: أن الشركة قامت بدفع الضريبة عن ذات الفترة مرتين. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية. وبعرض المبادرة على وكيل الشركة المدعية، رفض المبادرة وطلب السير في الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده، دفع شكلاً بفوات المدة النظامية للاعتراض استنادًا إلى نص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث إن إشعار إلغاء طلب المراجعة كان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م، وتقدم بطلب قيد الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٩٧,٤٢٣,٦٧) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٨,٧١١,٨٤) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (٨٢,٨١٠,١٢) ريالاً، وغرامة تأخر في السداد أخرى بمبلغ (٤,٨٧١,١٨) ريالاً، وإعادة قيمة ضريبة المدخلات الأساسية بمبلغ (٣٠,٩٥٩,٧٣) ريالاً، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/٢٠١٤هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغ بالقرار بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/١٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأى من طرفي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.